

ص-0000167-30102-08-2022

19 ماي 2022

من المديرية العامة للأداءات إلى

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول طلب تسوية وضعية جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 مارس 2022.
مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 مارس 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة وهي مؤسسة خدمات في قطاع المحروقات خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان سنوات 2017 و2018 و2019 و2020، تمّ على إثرها تحرير محضر ضدكم تبعا لمعاينة مخالفة جبائية إدارية نظرا لعدم قيامكم بالخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات خاضعة للأداء المذكور مسداة من قبل مزودين غير مقيمين وغير مستقرين بالبلاد التونسية. وتطلبون إعادة النظر في الموضوع مبينين أن مؤسستكم لم تقم بالخصم المذكور بإعتبارها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المذكورة سواء في إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات أو الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم بمايلي:

- طبقا لأحكام الفصل 130 من مجلة المحروقات، تنتفع المؤسسات الناشطة في مجال الخدمات المتعلقة بالمحروقات بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء المعدات والتجهيزات والمواد والعربات الضرورية لنشاطها. ويستثنى من الإنتفاع بالإمتياز المذكور الخدمات.

- طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، في صورة إنجاز الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لعمليات خاضعة للأداء المذكور يتعين على حرفانهم خصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان هذه العمليات.

- طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقم بخصم الأداء من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو قام به بصفة منقوصة.

- طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يتم الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية لفائدة المؤسسات التي تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بعنوانها وذلك بالإعتماد على شهادات في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الشهادة التي بحوزة شركة

تستثني الخدمات من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على

القيمة المضافة، فإنها تبقى معنية بالقيام بالخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الريضاء فتية (الغربي حرم العربي)